

(قرار رقم ٢٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم ( ٣ / ٣٤ )

ففي يوم السبت الموافق ٨ / ٧ / ١٤٣٤ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة ( أ ) على الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة على الأعوام (٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨م) المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم(١٤٣٣/ ١٦/٧٤٦١)، وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣ / ٣٤، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٣/٧/١٤٣٤هـ، والتي حضرها كل من:

الأستاذ /..... والأستاذ /..... والأستاذ /..... عن المصلحة، وعن المكلف لم يحضر أحد، علمًا

أنه تم توجيه الدعوة للمكلف وفق المتبع بموجب الخطاب رقم (٣/٣٠٨)، وتاريخ ٤/٥/١٤٣٤هـ، ولم يحضر أو يعتذر.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

#### أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم(١٤٣٢/١٦/١٨٧٨) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٢هـ وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم(١٤٣٣/١٦/١٢٠٦٩)، وتاريخ ١١/٤/١٤٣٣هـ وترى المصلحة أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية.

وبعد اطلاع اللجنة على ربط المصلحة، والخطابات الصادرة منها بمطالبة المكلف بسداد غرامة التأخير، وخطابات المكلف المعارضة على الغرامة، تبين لها أن المكلف لم يقدم اعتراضه في المدة النظامية، وإنما قدمه بعد مطالبة المصلحة بتسديد الغرامة، حيث إنها منصوص عليها في الخطاب رقم (١٤٣٢/١٦/١٨٧٨) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٢هـ المرفق بالربط الضريبي؛ وعليه فإن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية.

### **ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

حيث تم رفض الاعتراض من الناحية الشكلية، فلا مجال للنظر فيه من الناحية الموضوعية.

### **وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:**

#### **أولًا: من الناحية الشكلية:**

رفض الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

#### **ثانيًا: من الناحية الموضوعية:**

حيث تم رفض الاعتراض من الناحية الشكلية، فلا مجال للنظر فيه من الناحية الموضوعية.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

**والله الموفق**